قرار محكمة النقض

رقم 8/128

الصادر بتاريخ : 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/15997

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة

لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإنها عندما ناقشت القضية وحللت تصريحات الأطراف وانتهت إلى تأييد القرار الجنائي فيما قضى به من إدانة الطاعن ليس على قرينة تبادل الاتهام بين الطرفين وحدها وإنما اعتمادا على شهادة الشاهد المستمع إليه أمام السيد قاضي التحقيق من دون أن تطمئن إلى شهادة شهود النفي تكون قد بررت ما انتهت إليه على نحو سليم فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم عمر (ا.م) بن الغازي بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به بواسطة الأستاذ المصطفى (غ) بتاريخ 2020/07/23 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال الرامي إلى نقض القرار عدد 236 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2020/07/20 في القضية عدد 2020/2612/222 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الضرب والجرح العمديين بواسطة السلاح وعقابه بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم مع تعديله بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ المصطفى (غ)المحامي بهيئة خريبكة المقبول للترافع أمام محكمة النقض المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانة العارض وخالفت بذلك قواعد الإثبات واكتفت في تبرير إدانتها له على ما اعتبرته قرائن ولم تميز فعل العارض عن الأفعال المرتكبة من قبل باقي المتهمين وطرحت شهادة الشهود التي أكدت بأنه هو الضحية مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث لما كان تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإنها عندما ناقشت القضية وحللت تصريحات الأطراف وانتهت إلى تأييد القرار الجنائي فيما قضى به من إدانة الطاعن ليس على قرينة تبادل الاتهام بين الطرفين وحدها وإنما اعتمادا على شهادة الشاهد المستمع إليه أمام السيد قاضي التحقيق من دون أن تطمئن إلى شهادة شهود النفي تكون قد بررت ما انتهت إليه على نحو سليم فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب. وبرد مبلغ الضمانة بعد استخلاص المصاريف طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع الدخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض